



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

ألغى بإلغاء المنشور رقم ٥

كتاب دوري رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨ بشأن

ما ورد بالبند سابعاً من كتاب دوري المصلحة رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨

أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ١٦ لسنة ٩٨ بشأن كيفية تنفيذ منشور عام المصلحة رقم ٥ لسنة ٩٨ الصادر بتحديد بداية السنة التحصيلية بدءاً من ٧/١ من كل عام وحتى ٦/٣٠ من كل عام .

وحيث وردت عدة إستفسارات بشأن ما ورد بالبند "سابعاً" من الكتاب الدوري المذكور وهل يتعلق بالضريبة علي العقارات المبنية والأطيان أم العقارات المبنية فقط .

ونذكر السادة العاملين في مجال الضريبة علي العقارات المبنية أن البند سابعاً من كتاب دوري المصلحة رقم ١٦ لسنة ٩٨ والذي يبدأ بـ (بالنسبة لقرارات الرفع المعتمدة من المصلحة والمتضمنة رفع ربط ٩٨ يتم إعادتها للمصلحة بعد تعديل المبالغ المدرجة بهذه القرارات لتقتصر المبالغ المرفوعة عن عام ٩٨ علي ربط الفترة من ٩٨/١/١ وحتى ٩٨/٦/٣٠ (نصف سنة ١٩٩٨ فقط) مع بقاء المبالغ المستبعدة من الربط السنوي كما هي) يتعلق بالضريبة علي العقارات المبنية - أما بالنسبة للضريبة علي الأطيان فيتم العمل وفقاً لما جاء بمنشور عام المصلحة رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ .

وذلك باعتبار أن لفظ البند السابع من الكتاب الدوري رقم ١٦ لسنة ٩٨ عام والمنشورة ٥ لسنة ٩٨ خاص ليبيقي الخاص علي خصومه بالنسبة للأطيان الزراعية .

والمصلحة تنبه بمراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : ٣/١٩٩٨ م .

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني